

٧٧. التمام في أحاديث الأحكام (باب الصداق) | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم أما بعد - 00:00:00

باب الصداق عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق أيسره. أخرجه أبو داود
صححوا الحاكم. ما هو الصندوق أصلاً ما تعرّيف الصدقة - 00:00:24

الصدق المهر يسمى صداق والمهر بصدقه الذي يدل على صدق المرأة والحباء العطية والنحله والنحله وفي النساء سنقاتلن نحن
العطية نعم فاتول أجورهن خير الصداق أيسره. فمن أيسره؟ هذا الحديث صحيحه الشيخ اللبناني. أيسره يعني ماذا؟ أقله. أقله -

00:00:40

هذا فيه دليل كما سيأتي معنا في أحاديث أخرى. إن زيادة الصداق ليس من الفضائل. ليس من الفضائل. نعم. فهذا دليل أنه يستحب
ماذا؟ عدم الموت ولا في الصداق ولكن لو غلا في الصداق بسبب أنه غني ويريد أن يكرم هذه المرأة لا بأمس لو اعطاه الصداق العظيم
وهو غني المثل لا بأمس. قال تعالى كما سيأتي معنا في - 00:01:07

اتفقوا انه لا حد للكثير صدقة لا حد للكثير الصدقة اختلقو في ماذا؟ في أقله كما سيأتي معنا. الدليل أنه لا حد لا يكثره قوله تعالى ماذا؟
نعم قنطرار فلا تأخذوا منه شيئاً. وإن اتيتم أحداً من قنطراراً والقنطرار هذا قدر عظيم جداً. فلا تأخذوه منه شيئاً - 00:01:27

وتأتي معنا أن النبي عليه الصلاة والسلام ما أصدق نساءه أكثر من خمسين درهماً كما سيأتي. نعم ما حكم الصداق أصلاً في العقد ما
حكمه اتفق ولا هو واجب لكن اختلفوا في شرطيته. قولاً عند المالكية أنه شرط. ولكن اتفقوا اجمعوا على ماذا - 00:01:50

الذين قالوا بأنه واجب أو قالوا بأنه شرط ماذا قصدوا يعني؟ قصدوا أنه لا يجوز أن يخلو منه النكاح. يعني ممكن يخلو من تقديره.
يعني ممكن يقول ماذا؟ لو قال عند الذين يقول أنه شرط وهذا قول ضعيف. الجمهور يقول الواجب. عند الذين يقولون أنه شرط
- 00:02:12

يقولون لو قال لها تزوجتك بدون مهر فالزواج باطل. بدون مهر ينص على خلو النكاح منه. لكن اللي تزوجها وسكت عن المهر. اتفقوا
ان الزواج صحيح. عند حتى عند من يقول - 00:02:28

بان المهر شرط. لانه سيجب لها ماذا؟ مهر المثل. سيلجأ لها مهر للمثل. اذا عندما نقول الصداق واجب ليس معنى انه لابد ان يذكر
لأنه معروف انه لابد ان يكون هناك صدقة. وليس معنى هذا انه لابد ان يقدر - 00:02:38

ووجوبه لا يعني وجوب ذكره في العقد ولا وجوب تقديره لا يذكر لأن العقد معلوم انه لابد ان يكون فيه صداق ولي اذا لم يقدر يفرض
لها مهر مثل. وهذه تسمى ماذا؟ مفواضة البعض. مفواضة النكاح المفواضة التي لا لا - 00:02:53

تنزوج بدون ماذا؟ بدون تقدير المهر بدون تقدير المهر. فلا بأمس بعدم التقدير ولكنه اولى التقدير حتى لا يفضي ذلك الى النساء. حتى
لا يفضي ذلك الى النزاع. نعم صح؟ لا. لو رأينا انه الرجال تصاعدوا في هذا الأمر ان ننصح هذه المرأة - 00:03:10

في مهرها تسألوا في ماذا الاخوات وليعطيها مهراً يعني أصلًا. يعطي مهراً مسلاً تمر. يا تشتري التمر. الحديث. اه. ويميلوا يميلوها ان
الاحسن من تنزوج بالتمر ونحن نقول لا يصح ان تقول بالطلاق لأن عندنا الان دليل شرعى واضح ان - 00:03:30

احب الصدقة يسرهم والنبي عليه الصلاة لم يفسر في هذا طيب لكن قد يقال ان الرجل لو كان غنيا تنظر الى حاله. لو كان غنيا لا ان
تطالب بمهرجان مثله - 00:03:58

لا ان تطالب بمهر المثال عن مهر امثالها من النساء معروف في البلاد. يعني معروف في البلاد يعني عندنا معروف في البلاد يعني عندنا
مسلا في مصر معروف معرض المثل كم يكون؟ شبكة. شبكة. ها - 00:04:09

نعم معروف بالمغرب كم يكون. تقريبا. نعم؟ نعم؟ كم؟ اقل شيء؟ اقل الان تقريبا عشرون الفا. اقل شيء؟ لا جنيه دولار اقل شيء
في هذا الزمان يعني. نعم؟ في الزمن الماضي كان رخيصا. انا تزوجت - 00:04:22

بالضبط خمسة وعشرين سنة بستمائة جنيه ولكن كان لازم من اللوازم الشاقة ليس شرط تشتري شقة يعني؟ ولكن الان تشتري يعني؟
نعم. نعم. لا ليس شرط ان تشتري. ممكن تستأجر. سمعت كثيرا بعض الناس يشتربون ان تتملك. نعم. هنا عندما تزوجت - 00:04:52

مرة اخرى ما اشتريتني شقة. استأجرت. تفهم؟ ما ما اشتريت. وكثير من الناس الان لا يشتربون يستأجرون. لأن احوال الناس ما
اصبحت مدينة لم تصبح جيدة يستأجرون الشقة يستأجرون السمك يتأخرون في الزواج. شراء يعني؟ لا لا في وقت الزواج
يتأخرون ولا لا؟ لاش الاشكال ليس عندهم في المغرب - 00:05:18

اشياء اخرى الاثاث وهذه الاشياء هذه تكلف اكثرا من المرأة هي اضعاف المهر. نعم هي تسمى قائمة الاثاث. في العرف تكون من
المهر المقصود شيخ مصر ان الملزمات اشتربتنا في النهر تمرا واحدا - 00:05:40

ثم الرجل الذي يعني يسهل عليه ان يطلقها. يقتل همه يعني يؤتي هذا التمر. لا ان تجعل هناك مؤخرا. يعني عندنا عندنا في مصر
يتتساهلون في المقدم احيانا في معدل المهر. ولابد ان يكتبه مؤخر مؤخر صادق. هل عندكم مؤخر - 00:06:02
ليس عندكم ان عندنا مخرج نموذج عندما يكتبون العقد ليس فيه اي شيء العقد يوقف في الحكومة صح لا يوصف. عندنا العقود توثق
ويكتب فيها المؤخر. يكتب فيها المؤخر. وهذا المؤخر تستحقه الزوجة - 00:06:18

بالطلاق او الموت شرعا تستحقه بالطلاق او اللطف يكون دينا في ذمة الزوج كتبونا مؤخرا كبيرا حتى اذا طلقها يدفع هذا المال نعم
يدفع هذا المال وهذه طريقة يمكن ان تفعلوها - 00:06:36

لو علم ان ولا بأس ان يكون المهر كله معجلا او كله مؤخرا او بعض معجل وبعض يؤخر حسب ما يتفقان. يمكن ان تشرطوا على
الزوج حتى لا لا يكون صعبا عليه ان يدفع المقدم. مقدم المهر. انت اشترط عليه مؤخرا. ويكون هذا المؤخر ايضا مناسبا لحاله حتى
لا عندما يطلقها - 00:06:53

اه يعني يستطيع ان يدفع هذا المال؟ نعم. طبعا. حتى عندنا قائمة الاثاث تدخل في المهر في العرف قائمة الاثاث. نكتب يا امية مقدما
للمهر. ومؤخرا للمهر. ويكتبون شاهد اسمه قائمة الاثاث. فيها كل الاشياء التي في الشقة. حتى - 00:07:13

مصالح كل شيء وبعد ذلك لم يحدث الطلاق هي تأخذ كل هذا. والقانون يحكم لا بهذا. لأن هذا من المهر. ولكن الخطأ الذي يفعله
الازواج ما هو ان القانون لا يحكم بهذا هذا المؤخر وبهذه القائمة الا اذا - 00:07:32

طلقها ولكن شرعا المفروض كذلك ايه ده؟ ان يطلق. مات وادا لم يطلق يبقى دائما في ذمته. يعني المفروض حتى لو مات تستحق
هذا من الميراث. القانون لا يحكم لكن ان شاء الله ان هي تستحق هذا. فلا بد للزوج اما ان يستحل من هذا - 00:07:49

اما ان يجعل الله هذا المؤخر. واما ان يوصي ان هذا المؤخر يخصم من التركة لانه دين عليه قبل ان تقسم من التركة. للمرأة هذا
المؤخر هذا المؤخر من المؤخر. هذا دين عليه هو. اه. مؤخر المهر هذا مهرها هي. وهذا دين عليه. لكن - 00:08:04

القانون يحكم بانها تأخذ واد المؤخر في حالة الطلاق فقط نعم ولكن لو كتبت هذا المؤخر هل هي تفوز بهذه الفضيلة خير الصداق لا
لم تفز لانهم لو كتبت اخوانا يسأل لو كتبت مؤخرا كبيرا هل تفوز بهذه الفضيلة وخير الصديق ايسرا ليس لم تفز لانه ما زال دينا في
ذمته - 00:08:24

شغل ذمته بالدين شغل ذمته بالدين هذا دين عليه هذا ليس ليس آآ يعني شيئا ما كتب هكذا. بل سيبقى دينا في ذمته لابد ان يؤديه
اجلا او عاجلا. ان لم يؤدي في حياته ومات سيكون - 00:08:44

اذا ما ترك تاركة ستبقى ذمته معلقة بالدين. نيتها كانت هو لا يتتساهم ثم بعد ذلك النصر سامح. هذا جيد؟ لا بأس لكن ليس لها ان تسامحه الا بعد الدخول. لو سمحته بعد العقد. يعني هناك ثلات احوال لاسقط المهر - 00:09:00

الحالة الاولى ان ان يتفق معى على مرحلة الخطبة امام ابىها مثلا يقول لابيها ساعطيها كذا بعد الزواج. فتقول له ماذا؟ اسقطت المهر. لا يرد منك مهرا اسقاطه لا يصح. لماذا؟ قبل النوم. لأنها لا تملك المهر كاملا الا بالدخول. الحالة الثانية اسقطت المهر بعد العقد -

00:09:22

ماذا يصح في هذا يصح اسقاطها للنصف نصف المحن لانه بعد العقد لو طلقها وقد فرض لها مهرا يتلخص تعرفون هذا معناه. الحاله الثالثة تتنازل عن المهر بعد الدخول. خلاص ليس الان ترجع تنازلت عن المال كله - 00:09:44

لو تنازلت عن المهد بعد الدخول بعد ان دخل بها خلاص صح عن الاسقط وليس لها ان ترجع في هذا الاسقط ولو تنازلت عن المقدم قالت تنازلت عن المهر مطلقا - 00:10:04

خلاص التنازلات عن المقدم والمؤخر. طب قال التنازلت عن المقدم فقط الذي يفترض ان تعطيني الان سيكون التنازل عن المقدم ويبقى المؤخر في ذمته وهو خلعها بعد ما تسامحت اسقطت المهر وحالها. الخلع لابد ان يكون على عوض كما سيأتي معنا -

00:10:13

عند الائمه الاربعة الا المالكية لبيه اشتربتونا يا واد في الخلع سيأتي معناها؟ نعم؟ وهي خسرت. خسرت خلاص يا التي تنازلت. هي التي تنازلت عنها. ترفع يعني كم تطلع هنا؟ الخلع كما نصف كم الخلع؟ للمرأة ان تختلف الخلع بما شاءت. سواء كان بالمهر او باقل منه او باكثر منه. قوله تعالى فلا جناح - 00:10:40

عليهما فيما افتنت به الكلام على هذا لو هي سمحت يعني اسقطت وهو يعرف ان ولاء السحر هو اذا هو يسألها مرة سالمه. نعم طبعا. او يستمر على هزا لابد ان يسألها مرة ثانية - 00:11:04

ان تتنازل لانها تنازلت عن ما لم تملكه بعد انت تنازلت عن شيء لا تملكه. كما قلنا قبل ذلك ان المرأة التي تتنازل عن الميراث من زوجها هذا التنازل لا يصح لانها لا تملك الا بعد موت زوجها. نعم - 00:11:29

الصدقة عند المالكية شرطا ما معنى كون الشرط عندهم؟ يعني لو نص على عدمه لا يصح الزواج. لو نص على عدمه هذا معنى كونه شرط حتى الذين يقولون بالوجوب. ما معنى كونه واجب؟ انه لا يجوز ان تنص على عدمه. لكن يجوز ان تskt عنه فتكون ماماً؟ مفوضة ولها مهر المثل. نعم - 00:11:42

يعني ان كان بغير سيف الحياة ان كان بغير سيف الحياة. ان كان هذا المؤخر تقصد يعني مؤخر المهر؟ اي مهر. اي مهر هذا ان كان بسيف الحياة كان يكره هذا. كان تكون مثلا هو يعرف ان هذه المرأة آمن الصعب ان تجد زوجا غيره. فهو يستغل هذا ان يتزوجها بدون مهر - 00:12:05

نعم هذا بالضبط يدخل في ماماً؟ في قوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم. ارأيت لو ان رجلا يريد ان يبيع بيعا مضطرا. هل يجوز ان تبخسه السعر او ان تأخذ منه باقل من سعر مثل هذا - 00:12:31

ذلك المهر هذا عوض عوض عن البعض وهذه المرأة الان تحتاج الى الزواج فليس لك وانت قادر على دفع المهر ان تساوتها في هذا وان تقول لها مثلا لنعطيك مهرا يعني. هذا ليس من مكارم الاخلاق - 00:12:42

نعم وعن ابي سلمة ابن عم الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كانت كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالـتـ كانـ صـدـاقـهـ لـازـواـجهـ ثـنـتـيـ عـشـرـةـ اوـقـيـةـ وـنـشـاـ. قـالـتـ اـنـدـريـ ماـ النـشـ؟ـ قـالـ قـلـتـ لـاـ. قـالـتـ نـصـ اوـقـيـةـ - 00:12:54

وتلك خمس مئة درهم. فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم صدوق رسول الله لازواجه الذي دفعه بنفسه عليه الصلاة والسلام. لكن بعض ازواجها تولى غيره دفع الزواج. مثل ميمونة - 00:13:19

فإن جشي أصدقها ماماً؟ أربعة الألف درهم. هذا كثير جدا يعني أربعة الألف درهم. لكن النبي عليه الصلاة والسلام الصدقة التي دفع بنفسه كم؟ هذا. اللهم صل وسلم. نعم كيف تحسبه؟ نحن وقفنا في كتاب الزكاة ماماً انه؟ ان زكاة الفضة كم؟ اذا بلغت كم؟ خمسة.

خمسة عواقب. الاوقيه اربعون درهما - 00:13:36

اربعون درهما. فاثنا عشر اوقيه ونصف في اربعين درهما والدرهم وزنه يقولون ثلاث جرامات الا ربع. ثلاث جرامات الا ربع. لو فعلت هذه العملية حسابية سيكون تقربيا الف مية وخمسين جرام - 00:13:57

الف مية وخمسين جرام من الفضة يعني الان اثنى عشر اوقيه والنصف كم تساوي خمسة درهم خمس مئة درهم. اضرب اضرب خمس مئة في اه ثلاثة الا ربع. لأن الدرهم يساوي ثلاثة الا ربع جرام - 00:14:13

سيكون تقربيا الف مية وخمسين جرام. جرام الفضة عندنا في مصر الان تقربيا عشرة جنيهات ونصف في عشرة جنيهات ونصف في الف مية وخمسين سبيلا سيكون الناتج. احسبها هكذا تعرف الناتج. هذا تقربيا سيكون - 00:14:30

آآ اثنى عشر الفا الاكثر جنيه اثنا عشر الف جنيه. فهذا اكثر صداق دفعه النبي عليه الصلاة والسلام بنسائه نعم والنش والنصف كان الصداق لازواجه اثنتي عشرة اوقيه ونبا ممك تنزيد ماذا؟ نصف اوقيه فيكون ماذا - 00:14:44

خمسة وعشرين جرام. لأن الوقية قلنا اربعة. لأ خمسة آآ قلنا الرقية اربعين درهما. نصف الاوقيه عشرين درهم. اضرب عشرين في ثلاثة الا ربع سيكون خمسة درهم وعشرين درهم. طيب قلت اتدري ما النش؟ قلت قال قلت لا قال نصف اوقيه - 00:15:04

فهذا اكثر صداق دفعه النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا يدل على التوسط في الصدقة وفي هذا يعني آآ دليل ان النبي عليه الصلاة والسلام مع بيسير الصداق لانه كان يدفع صدقة. ليس تمرة كما تقول او آآ نعم كان يدفع شيئا من الصداق يعني نعم. شيخ وهو الصداق هو خديجة - 00:15:23

خمسة وعشرين فصيلا. لا ادري صحت هذا. قيل هذا لا ادري صحت هذا ممك تقال هذا قبل ورود الشعر قبل الوحي. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال فلما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله - 00:15:47

عليه وسلم اعطها شيئا. قال ما عندي شيء. قال فاين درعك الحطمية؟ قال رواه ابو داود وصححه ابن حبان حديث صحيح لما تزوج علي فاطمة عليها السلام رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا - 00:16:10

انا ما عندي شيء. قال فان درعك الحطمية الحطامية نسبة الى قبيلة اسمها آآبني حطب كانوا يصنونها الدروع. والداعية يقولون قميص من حديد. قميص من الحديد. نعم. قوله ليس - 00:16:29

الصلاه والسلام اعطها شيئا يدل على ماذا على وجوب المخل. فقال ما عندي شيء قال اين درعك؟ الابد ان يعطيها شيئا. لم يثبت هل اعطها الدرع ام لا؟ هذا لم يرد. لكن الشاهد من الحديث ماذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام امره بان يعطيه شيئا - 00:16:42

لا تستخدمنه النار. قد تبيعه. قد تبيعه. لأن الدرع لن تلبسه. لكن قد تبيعه. لانه مال. الدرع مال تنتفع بشمني. نعم؟ جاء بالسکین كل مال يصح ان يكون برا. ما يصح ان يكون مهرا يوما لا يصح سنتكلم عنه - 00:17:00

بعد قليل نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل اخذ اخرج ابو داود واشار الى ترجيح وقفه - 00:17:25

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذى وصححه وخولف في ذلك ولكن آآهما دليلان على ماذا؟ على انه لا حد لاقل المؤهل. خلافا لمن؟ اشترط - 00:17:44

حدا في اقل هم الاحناف والمالكية في قوله عندهم اشترط ان يكون اقل للمهر ماذا ان الاحناف يقولون ان يكون قال المهر عشرة دراهم عند المالكية ان يكون ربع دينار يعني اشترط حدا لاقل المهر - 00:18:07

قياسا على ماذا قالوا قياسا من حد السرقة والحديث الضعيف الذي ورد فيها. هناك حديث ضعيف ورد في هذا في تقدير اقل المهر بأنه عشرة ظالم وسيأتي بعد حديث هو حديث علي. لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم. وهذا حديث ناصح - 00:18:22

السويق هو طعام يتذبذب من القمح والسمن سويق طعام يصنع من القمح والسمن القمح والشعير دقيق يحمصونه مع السمك ويأكلونه. سمن تليفون دهنی ده سمن. نعم وقد استحل اشترط ماذا؟ استحل فرجها بهذا - 00:18:39

نعم في هذه الاحاديث ما وجه ورودها؟ انه لا حد لاقل الصدقة. لا حد لاقل الصداق خلافا للخلاف كما قلت والمالكية في قول

عندهم. نعم والحديث الذي بعده آر زوج النبي عليه الصلاة والسلام رجل امرأة بخاتم من حديد. افضعيف وهو يعارض ما في الصحيح - 00:19:01

مضى معنا حديث سهل ابن سعد. في هذه القصة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يلتمس والله ختمنا من حديث. فقال لا اجد فالافضل انهم قصة واحدة فهذا حديث ضعيف - 00:19:24

ان الرجل هنا يقول ماذ؟ انه زوجه بخاتم والحديث الذي عند البخاري يقول ما بينه لم يجد الخاتم. واضح هذا؟ فالحبيض كالتى يعارض ما في الصحيح. وقد يقصى الشيخ اراد ان يزوج كما مر معه - 00:19:37

قد يقال ولكن الظاهر انه زوج وعلم. زوجه على معنى ذلك ان الزواج تم على الخاتم. ان الزواج تم لانه لم يزوجه على الخاتم. لم يزوجه على ماذ؟ على لما معه من القرآن انما الزواج على ما معه من القرآن. فالاظهر ان اقل الصداق ليس مقدرا. يعني لا حد لاقل الصدقة على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:19:50

وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها متفقاً عليهم صفيه يقولون كانت من سبى خبير. صفية بنت حي بن اخطب كانت من زبى خبير. سباهها النبي عليه الصلاة والسلام في خبير ثم وقعت في سهم - 00:20:10 الكلبى فقيل للنبي عليه الصلاة والسلام اعطيت صفيه لدحية انها سيدة قومها وانها لا تصلح الا لك. فالنبي عليه الصلاة والسلام لما نظر اليها قال لدحية خذ جاريتك من السب غيره. من السب غيره واخذها لنفسه. فلماذا قد يقال يعني هل يجوز للنبي عليه الصلاة والسلام عندما رأى مثلاً جميلاً أو أخذها لنفسه وآآ - 00:20:35

واعطا دحية غيرها بعدها وقعت في قسمته لأ هناك حكمة فيها ما هي الحكمة؟ انه صاحب الاستنزاع بين الصحابة قد يحسد الصحابة يقول لماذا اختص؟ نعم اما النبي عليه الصلاة والسلام لو لو اختص بها والنبي عليه الصلاة والسلام هو رئيس القوم عليه الصلاة والسلام. فلا فلا ضير فيه - 00:20:55

اه في في وكانت قبل النبي عليه الصلاة والسلام عند الرجلين. تزوجت رجلين قبله عليه الصلاة والسلام وكانت فاضلة عاقلة كما يقولون. تزوج واعتق وجعل عتق صدقة جاء لعتقها صدقة. فهذا فيه نص صريح على جواز ماذ؟ ان يكون العتق صداقا. وهذا فيه خلاف بين اهل العلم. بعضهم منع ان يكون العتق صدقاً والحديث يرد عليه - 00:21:15

هذا الذين يقولون لابد ان يكون العتق ماذا؟ مالا و قالوا لكونها جعل عتق صدقة هذا ليس بالا. والحديث يرد عليه. ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل عتق صدقة في الحديث الذي عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اعتق جارية فتزوجها - 00:21:37

فله اجران. ما وجه الاجرين؟ انه اعتقها وانه تزوجها. من علي بالزواج يعني وال الصحيح الجواز ان يكون العتق آآ صدقة لهذا الحديث؟ نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او وعدة - 00:21:53

قبل عصمة النكاح فهو لها. وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته. او اخته رواه وابو داود هذا الحديث اختلف في تصحيحة صحة بعض اهل العلم - 00:22:15

نعم وفي دليل على مسألة وهي مسألة ماذ؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ايما رجل ايما امرأة نكحت على صداق. تزوجت على صداق او حباء الحبا والعطية او الهدية - 00:22:31

او عدة يعني قبل العقد وعدها خطيبها انه خطبها انه سيعطيها مالا. هذا قبل العقد. هم. اي شيء وعدها فهو لها حتى لو وعد بهذا الشيء ماذ واحداً من اقاربه هل يقول لها لو وعد اباهما مثلاً - 00:22:44

سيكون لها لماذا لها قبض العقد لانه ما اعطى اباه الا لاجلها فيقول لها. طيب ما كان بعد عصمة النكاح الحالة التالية ان ان يعدا او يعطياها بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه. لو بعد بعد تمام العقد اعطى اباهما واعطى امها فيكون هذا لابيها وامها. واضح هذا - 00:23:05

واضح لماذا الفرق بين الحالتين؟ نعم واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته هذا فيه دليل انه يجوز ان يأخذ الوالد او تأخذ الام او يأخذ الاخ هدية بعد العقد. اما قبل العقد يكون لمن - [00:23:25](#)

يكون للمرأة. نعم يكون للمرأة وهذا هو ظاهر الحديث وبعض اهل العلم استثنوا الاب فقال له اشترط الاب شيئاً لنفسه. قبل العقد جاز له هذا. ولكن ظهر الحديث يدل ان العطية قبل - [00:23:45](#)

الزواج تكون للمرأة وبعد الزواج تكون لمن اعطيه نعم او اخته يدل انه يجوز للزوج ان يكرم يعني هذا الرجل تزوج امرأة صالحة قولي وزوجها له نعم فالزوج يخص اباه او يخص ما بشيء من العطية اكراما لهم. اكراما لهم على ذلك. لكن ليس الاب او الزوج ان يشترط لنفسه شيء. لأن هذا - [00:24:00](#)

قد ينقص من مهر آما بنته. يعني ليس له قبل الزواج ان يقول ستعطيها كذا وتعطيني كذا. ليس لولي ان يفعل هذا. ليس لولي ان يشترط هذا. يحرم عليه ان يشترط هذا. لأن - [00:24:32](#)

هذا قد ينقص من صداقها. قد يكون هذا الزوج اراد ان يعطيها مثلاً عشرة الاف فلما رأى ان وليه يطلب لنفسه الفين انقصها؟ الالفين. انقصها الالفين. نعم فلا يجوز له ان يشترط لنفسه شيئاً لكن لو اعطاء الزوج - [00:24:42](#)

بعد العقد له ان يأخذ. اعطاء الزوج بعد العقد له ان يأخذ. نعم. يعني حس على ذلك. ماذا؟ الحث على ليس فيه الحفل هناك خلاف بين اهل العلم الحصة على ماذا؟ ان الزوج يعطي ام الاب يطلب؟ لا الزوج يعطي. الزوج نعم يستحب. يستحب ان يعطي الزوج. يستحب ان يعطي الزوج. هذا من باب ماذا؟ من باب تهاد وتحاب - [00:24:57](#)

ومن باب ان الهدية تسل سخيمة القلب. النصوص الكثيرة التي وردت في هذا. لكن ليس ليس للاب ان يطلب هذا سواء كان هذا الطلب بلسان الحال او بلسان المقال قد يكون في بعض البلاد عرف في بعض البلاد يجد عرف - [00:25:22](#)

انه لابد ان يهدي الام قبل الزواج ولابد ان يهدي الاب وهذا يتقل كاهم الزوج. لو كان هذا العرف معهوماً به ينبغي ان يبطل. ينبغي ان يبطل لانه الان أصبح كالشرط - [00:25:36](#)

المعروف. وهذا الشرط ينقص من صداق المرأة هذا الشرط ينقص من صداق المرأة ولذلك بعض اهل العلم ذهبوا الى عدم العمل بهذا الحديث. وبطلان هذا الشرط واشتربت الشافعية مثلاً يقول لو اشترط الاب لنفسه شيئاً - [00:25:46](#)

فالمهر فاسد وله بع المثل المهر فاسد ولها مهر المساء الذي عمل بحديثه من المالكية. الذي عمل بهذا الحديث هم المالكية. نعم لهذا الحديث آما في هذا التفريق العصمة عن العقد. العصمة عقد النكاح. عصمة النكاح يعني عقد - [00:26:02](#)

عقد النكاح نعم لان العصمة هي ما يعتضم به ما يتمسك به. لماذا سمى النكاح عصمة؟ كل ما يتمسك به من عقد او سبب يسمى عصمة كل ما يتمسك به من عقد او سبب يسمى عصمة فسمى عقد نكاح عصمة لاجل هذا - [00:26:21](#)

طيب هناك خلاف بين اهل العلم كذلك اظن ذكرته قبل ذلك في الهدايا التي تقدم الى المرأة نعم الجمهور اهل العلم يقولون الاداة التي تقدم للمرأة حال الخطبة. يفرقون بين ماذا؟ وبين الفسق ما كان من جهة الزوج ومن جهة الزوجة يقول لو كان الفسخ من جهة الزوجة - [00:26:39](#)

فترد الهدايا كلها. لو كان الفسخ من الفسخ من جهة الزوج لا يأخذ شيئاً من جهة الخاطب يعني ليس الزوج الخاطب وبعضهم كشيخ الاسلام له قول ان في هذه المسألة. قول يقول بماذا - [00:26:57](#)

ذكرت قبل ذلك اظن يقول كل الهدايا ترد الى الزوج. لماذا؟ حتى لو كان الفسخ من جهةه. لماذا؟ لأن هذه هبة مشروطة بشرط. ما هو الشرط ان يتزوجها؟ هو لا - [00:27:09](#)

يتزوج. يتزوجها والهبة المشهورة بالشرط تكبر بثبوت الشرط وتزول بزوال الشرط دي مسألة وقع فيها الخلاف لابد من حكم قاضي لان الخلاف فيها بين اهل العلم خلاف قوي خلاف معتبر - [00:27:19](#)

لو حدث خلاف هذا يحدث كثيراً يعني. يعني ان هناك رجال تزوج امرأة او خطب امرأة واعطاه بما يسمى عندنا بالشبكة لتقديم لها الشبكة التي تسمى مهر يعني وهي ذهب كثير يعني. قدمه لها قبل العقد - [00:27:30](#)

ثم بدل ان يفسخ الخطبة لم تعجبه لشيء ما فطلب بماذا؟ بهذا الذهب. فرفض ابوه ان يعطيه الذهب. قال هذا حقه كان كثيرا يعني في هذه الحالة لابد من قاضي يحكم في هذه المسألة. من حاكم يحكم في هذه المسألة نعم - [00:27:44](#)

وعن عاقمة عاقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل به حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها. لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل ابن - [00:28:02](#)

الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعاء بنت واشق امرأة منا مثلما قضيت ابن مسعود رواه الخمسة وصححه الترمذى وحسنه حسنة جماعة هذا حريص نصه على مذهب الجمهور في مسألة ان المرأة التي مات عنها زوجها قبل العقد وقبل فرض الصداق ان لها مهر للمثل. هذا مذهب للائمة - [00:28:22](#)

الاربع الا المالكية عنها قام ابن مسعود عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا. يعني تزوج امرأة عقد عليه. لم يدخل بها. ولم الطفل ده صدقة ان النبي يحدد لها مهرا - [00:28:49](#)

نعم ولم يدخل بها حتى مات وقال ابن مسعود وهذا اجتهاد من ابن مسعود وهذا يدل على علم ابن مسعود. اجتهاد في المسألة وحكم فيها بدون نص ثم علم ان النص موافق له. قال لها - [00:29:02](#)

مثل صداق مصر. ذكر ثلاثة احكام. ما هو الحكم الاول؟ لها مثل صداق نسائها. معنى نسائها؟ اقاربها يعني. تأخذ مهر المثل. لا وكسه اي لا نقص ولا شطط اي لا زيادة. الشطط هو المبالغة الزيادة. والوكس النقص. هي ان تأخذ مثل صلاة النساء بالضبط - [00:29:16](#) بدون زيادة ولا نقص؟ الحكم الثاني ماذا؟ عليه العدة. اي عدة عدة المتوفى عندها زوجها معلوم ان المرأة اذا طلقت قبل الدخول قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة سียئات - [00:29:32](#)

هذا معنى في الكلام عن احكام العدة. يعني لو طلق امرأة قبل الدخول ليس لها عدة اما المتوفى انهى زوجها اذا طلقتها اذا مات عنها قبل الدخول تعتد عدة الوفاة - [00:29:49](#)

اربعة اشهر وعشرة باتفاق. طيبة لا خلاف فيه ولا هي الميراث كذلك هذا لا خلاف فيه اختلقو فقط في ماذا الاول ما هو الاول؟ مهر المثل. المالكية يقولون ليس لها مهر للمثل - [00:29:59](#)

قالوا قياسا على ماذا؟ قالوا قياسا على التي طلقت قبل الدخول ولم يسمى لها بار وان طلقتموهن وستدل بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم تفرضوا لو هن فريضة فمتعوهن على المعصية وقدرا - [00:30:11](#)

فالمالكية قالوا بنص هذه الآية المطلقة وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر ليس لها المتعة على خلاف في وجوب يا ساتي. تمام - [00:30:26](#)

الجمهور قبل هذا الحديث يخصص ماذا؟ يخصص عموم الآية ولا يصح قياس اوليس تخصيص لعموم الآية الآية تتكلم عن الطلاق اصلا وهذا الحديث في الموت. ولا سحر قياس الموت على الطلاق - [00:30:41](#)

لماذا؟ لأن الطلاق الزوج هو الذي انهى عقد النكاح بنفسه باختياره فليس لها شيء اما في الموت وما نهى عقد النكاح الزوجية ما زال اثرها باقيا. لا نقول الزوجية باقيا. اثرها باقي. ما الدليل ان اثرها باقي - [00:30:52](#)

انها ترث اما المطلقة لا ترث اللي ولو طلقتها الان ثم متى بعد دقيقة؟ قال للمرأة انت طالق وكانت في كامل صحتي لا تكمن طلاق الفرد منه. كان صحيحا - [00:31:08](#)

هو صحيح فيما ضربته السيارة فمات. لا تلد بالاجماع لانها ليس لها عدة وبانت منه بالطلاق. تميم بالطلاق. نعم. فليس لها وليس لها ميراث. بخلاف المتوفى عنها. وهذا مذهب الجمهور خلافا للمالكية - [00:31:20](#)

قال فقام معقل ابن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعاء بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود نعم وهذا يدل على آآعلم ابن مسعود رضي الله عنه نعم - [00:31:36](#)

ابليس عليه عدة اشهر لا العدة المطلقة غير مدخول بها ليس لها عدة اصلا المطلقة غير اللي بتقول بها ليس لها عدة اصلا اما المتوفى

عنها غير المدخول بها لها عدة الوفاء. عليه عدة الوفاء. نعم - 00:31:57

نعم نعم. سياتي هذا الكلام في باب الاحداد والعدة بالتفصيل بباب مستقل لهذا. لها مثل سدات نسائها قلنا يعني اقاربها هنا وهي وفي الغالب المهر لا يعتبر فيه الغدا فقط - 00:32:16

يعتبر فيه الغنى والحسد. ومنهن يشتركن في ماذا في الحسب والنسب نسائها من اقاربها يشتركن في ماذا حسب والنسب. طب لو كان العرف في زمن دا ازمنة اصبح يعتبر اشياء اخرى غير الحسب والنسب. كان مهنة مثلا كالتعليم - 00:32:44

مثلا قريبتها طيبة وهي ليست طيبة هي امية لا تقرأ ولا تكتب. تعتبر هذه الامور وطبعا هذه الامور والذي يقدر المرض في هذه الحالة هو القاضي نعم لأن هذا يحتاج الى حكم حاكم يرفع الخلافة. نعم - 00:32:59

طبعا عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها. فقال لقد عدت بمعاذ فطلقتها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه - 00:33:16

وفي اسناده راوي متروك. واذكر قصتي في الصحيح من حديث ابي اسید الساعدي بعضهم حكم عليه بالوضع. هذا الحديث في راوي قال انه كذاب يضع الحديث اصل الحديث في الصحيحين في البخاري في قصص ابي سعيد آآ في في قصة ابي وسعید ولكن ليس

فيه ماذا؟ ولماذا لماذا الحافظ اختار هذا اللفظ - 00:33:36

لا لأن فيه مدى اه الله لا الاوقات بدأت المتعة امر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اثبت المتعة لكن هذه القصة كما قلت بهذا اللفظ هكذا لا تصح القصة في البخاري ان هذه المرأة دخلت على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:59

فمد يده اليه فقال هب نفسك لي وقالت وهل تهب الملكة نفسها بالسوق؟ امرأة جميلة ومن اشرف القوم وهنا تعرف النبي عليه الصلاة والسلام مكان تعريفه اصلي. النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ولتعلم انه النبي هذا شيء عجيب يعني - 00:34:20

وقد تفهم المرأة نفسها للسوق اعوذ بالله منك وقال لقد عوثرت بميعاد الحق باهلك اخرى عند البخاري ان بعد بعد ما قال لها النبي الحق بالف عليه الصلاة والسلام وهذا اللفظ من امكانيات الطلاق كما اتتمال ارتكاب الطلاق - 00:34:38

دخل علي بعض النساء فقلنا له انه رسول الله فقالت قد كنت اشقي من هذا كنت اشقي انا شقي ابني قلت هذا الكلام اعرف انه النبي عليه الصلاة والسلام. فهمت - 00:34:54

ظننت انه رجل عادي من الناس كيف تتزوج رجل عادي من الاشراف يعني؟ لماذا ظننت هو النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم؟ النبي كان عليه الصلاة والسلام ممكن اللي هي اثبت الان. اقول لاهل الكفار رأوا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:35:07

هي اسلمت الان هل كل كفار يعرفونه عليه الصلاة والسلام؟ هي اسلمت الان ودخلت في الاسلام فلما دخل عليها النبي عليه الصلاة والسلام قال لها هذا فقلت له انا. ذكر الحافظ في الفتح قصة اظنها لا تصح - 00:35:22

نعم وآآ لم يصححها احد من اهل العلم يعني. وان الذي اللاتي قلنا لها بحفصة وعائشة لانها كانت جميلة جدا. وآآ فخشينا ان تبقى مع النبي عليه الصلاة والسلام اذا تزوجها. فقلنا لان النبي عليه الصلاة والسلام يحب اذا دخلت احданا عليها ان - 00:35:35

اعوذ بالله منك يعني عوام الناس السوق عوام الذين يساقون. يساقون يعني يتبعون غيرهم. نعم! فهو هذا حديث ذكره المسألة لمسألة المتعة هل المتعة ما حكم المتعة؟ مذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الاسلام ان المتعة واجبة لكل مطلقة. واستدل بعموم - 00:35:53

قوله تعالى وللمطلقات متع بالمعلوم حقا على المتندين. والالية التي بعدها حقا على المحسنين. الجمهور قالوا حقا للمحسنين صرف الامر من الوجوب الى الاستحياء شيخ الاسلام قال لا مانع ان يكون الواجب متعلقا بالمحسن. لا مانع ان يكون الواجب متعلق بالمحسن - 00:36:24

فإذا المذهب الاول انها واجبة لكل مطلقة. المذهب الثاني انها مستحبة مطلقا. المذهب الثالث انها واجبة لمطلقة غير المدخول بها التي لم يفرض لها. وهذا مذهب وسط لعموم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:36:42

نعم وانت طلقتمونا من قبل ان تمسونا وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون الذي او يعفو الذي بيده وقتا للنكاح.

ثم قال بعدها ماذ؟ وان طلقتموهن من قبل ان - 00:36:57

نعم! لا وليس وقد خربته لا جناح عليه لا جناح لا جناح عليكم ان طلقتم النساء. ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ممتعون عن الموسم قدر ولا يبطل قدرا ومتعة بالمعروف. فالالية ذكرت ماذ؟ موسى وموسى. ذكرت ماذ؟ ذكرت انها ذكرت شرطين للمتعة. انها طلقت قبل - 00:37:07

اساس وطريقة مادة بدون فرد. يعني لا جناح عليكم ان طلقتم النساء. ما لم تمسوهن. هذا هو القيد الاول. او تفرضونهن فريضة. وهو المهر المحدد وبعد ذلك تجب المتعة. فمتعهن. فهذا القول وسط في هذه المسألة ان المتعة 00:37:31 لا تجد الا لمن طلقت قبل الدخول وكانت مفوضة ليس لها مهر يعني. وهذا قول الاحناف والشافعية ورواية احمد هذا مذهب الجمهور. اما القول الاول كما قلت قول شيخ الاسلام - 00:37:48

احمد يقول بوجوبها مطلقا وقول المالكية يقول الاستعداد المطلق. قول المالكية يقول باستحبابها مطلقا. اذا عندك ثلاثة مذاق في المتعة طب ما هو حد المتعة اصلا؟ وما وما الحكمة من تشريع المتعة؟ حد المتعة هو ما يكون مناسبا ليسار الزوج وفقده - 00:38:00 ومتعونا على الموسم قدرها على المقتل قدرها فالقاضي يا فرض وان حد التنازع يعني ان اعطاهما مالا فلن ترضه. حدث اننا نفعل القاضي يحكم به مثل القدول في مصر يقدرها قدرها معينا يقول المتعة اللي المطلقة تكون نفقة سنتين. يعني ينظرون كم - 00:38:19

كان مثلا ينفق على حال الزواج. مثلا يعطيها كل شهر مثلا اربعة الاف جنيه مثلا ويفرضون علي هذا في اربعة وعشرين شهرا. اجعلوها مقدرة قطعا للناس. لا بأس لا بتقديرها بقدر معين قطعا للنزاع. بنفقة سنتين مثلا حسب ما كان ينفق عليها - 00:38:39 قبل الطلاق هو ذكر هذا حديث لبيان حكم المتعة الحكمة هي تطبيب خاطر المرأة بالطلاق. الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال وكسرها طلاقها فالمرأة عندما تطلق لا شك ان هذا كسر له. وده يدل على تعظيم الشريعة لحقوق المرأة. يعني اوجب لها قبل الطلاق - 00:38:55

قبل الزواج عفوا واوجب بعد الزواج نفقة وجعلها واجبة على الزوج تكون تقدر بيسار الزوج وباساره. نعم. واوجب لها بعض الطلاق متعة. ونفقة في اثناء العدة. ان كانت رجعية. ان كان كما سيأتي معنا في الكلام على هذه المسألة - 00:39:22 لو كانت مطلقة رجعية يجب على الزوج ان ينفق عليها حالة في في اثناء عدة. ويجب عليها ان يدفع لها المتعة على خلاف الذي ذكرته بين اهل العلم. فكل هذا بالتطبيب خطأ - 00:39:44 آآ جابري آآ كسرها الذي حدث بالطلاق نعم - 00:39:54